يحمله على البت فيهما او قبل على نفي العلم فيهما **ولبيع في صغيرة مواضعة والوخش حيث الاجابة**
مع فيهما الحد في الوخش والحامل في الصغيرة والمراد بها التي لا تطيق الوطء كبنت ثمانية اعوام
ونظائرهم ان لا مواضعة فيهما مطلقا علياكانت او وخشا اذ البائع يطأها ام لا لان الحمل
اذ ولكنها قبل الاحاطة لكل العموم واما الوخش فلا مواضعة فيها ايضا حيث لم يطأها البائع فهو
يطؤها بعضهم مما انه اذا كانت عليا او اذا بلغ انثى وليست صغيرة وحيث المواضعة تبرأ او
انه يطؤها ام لا بل ولو كان البائع لا يتاتى منه الوطء كالصبي والمرأة وكذا اذا كانت وخشا
وخشا ان البائع يطؤها **خ** وتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئها او ابتاع ...في المواضعة
المواضعة جعل الامة مدة استبرائها في يد مقبول خبره عن حيضتها قال في المدونة والنساء
كونهما على برام انه فلان وقعنا على يد رجل لم اهل بيته وتبها او كون الامواضعة ايضا في
مثل وجه وحامل ومعتدة وزانية كم دونه بعيبا او عيبا او اقالته ان لم يغب المشتري كما في **خ**
وغيره **والجبر لبائع الامة التي تحتاج للمواضعة ان يشترط تعجيل الثمن** على المشتري فان باعها بشرط
تعجيله فسد البيع لتردد بين السلفية اذا ما رأت او لم تحض والثمنية اذا سلمت وحاضت وكل
ما تردد بين السلفية والثمنية يرجح فيه جانب السلفية لان الشيء اذا دار بين المنع والجواز
يغلب فيه جانب المنع وهو معنى انه شرط السلف في العقد صراحة فيفسد العقد بالشرط وان
لم ينقد بالفعل **وان يكن ذاك التعجيل للثمن بطوع** من المشتري بعد العقد **مضى** اي جاز **خ**
وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا الا ان هو ابد وفسد بشرط النقد لان المفسد هو الشرط وان لم ينقد
بالفعل كما مر وعبارة خ بهم موهمة بل كادانها تقتضي انه انما يفسد اذا نقد بالفعل بسبب الشرط
ولفساد النقد بالشرط وجوازه بالطوع نظائر اشار لها **خ** في باب الخيار بقوله وفسد البيع
الخيار بشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة لحرز
زرع واجير تاخر شهرا الى غير ذلك من المسائل يفسد البيع بشرط النقد فيها وتجوز تطوعا
والبيع مع براءة من كل عيب في نحو بغضهم بالمبيع ولا علم به للبائع **ان نصت** الذي ثبت في اصل
العقد او وقت انعقاده بها لانها كالشرط **على الاصح بالرقيق** متعلقا بقوله **اختصت** وما
وما على ضمير البراءة على حذف مضاف اي اختص بيعها والجملة خبر عن البيع ومعمول براءة ان البيع
اذا وقع على غير شرطها فللبائع القيام بكل عيب قديم حتى الا ان يكون البائع ممن يبين له وجه الجليلة
كما تقدم اول الفصل وما ذكر الناظم من ان الراجح اختصاصها بالرقيق هو المشهور ومذهب
المدونة وسقابله بانه في قوله وبعضهم فيها الجواز اطلقا وحمل عمرو جواز بها في غيره اذا لم يتطوع

بها

بها بعد العقد والاجاز حيث لم يكن التطوع بها في مقابلة اسقاط شيء من الثمن والا لم يجز كما
في شراح العمل عند قوله في الجامع وركن الطوع فيها بجائز ما واخذ شراح اللامية ثم اذا
وقع بيع الرقيق على شرط البراءة المذكورة فلا قيام للمشتري بعيب قديم فيه اذا لم يكن البائع عالما
عالما به فان كان عالما به فهو قوله **والعيب** لبيع البراءة **ان بدا كالبائع محكمه** فالجر وربتعلق
بمحذوف خبر عن قوله والعيب ولا بد عيب قابل يفعل محذوف فيعهد بدا لقوله تعالى وان احد من
المشركين استجارك **مع اعتراف** من البائع بعلم قدمه **او ثبوت علمه** لقدمه بيشهد فان لم تكن بينة
ولا اقرار وادعى المشتري ان البائع عالم بعيبه بسهود البحر وادعى البائع انه جاهل لقدمه فالقول
البائع اليمين كما قال **وحلف البائع مع جهل** اي مع دعوى جهله العيب **الخفي بالعلم** يتعلق
بحلف والواو بمعنى على كقوله تعالى وما اهل من الكتاب من ان تامنه بقنطار **والظاهر** مبتدا
بالبت يتعلق بقوله **حفي** بالحاء المهملة والبناء للمفعول خبر المبتدأ ومعنى حفي الحلف واستخرج
اي والعيب الظاهر حقيقة والخفي في يمين البائع فيه على البت وهي اشبه من ابن العطار وابي
واعترض عليه ابن الفخار وقال يحلف بائع البراءة على العلم انه لم يعلم به كظاهر لحال العيب او خفيا
لانه انما فيه احمال يعلم وانما تعتبر اليمين في العيب الظاهر والخفي فيما يقع من العيب بغير البراءة
ابن ... لما ذكر ان الخفي تبعا لابن العطار لا يعول عليه انه اذا انكل البائع عن اليمين المذكورة فان
المبيع يرد عليه ولم يذكر لا انها يمين تهمة لا تنقلب كما قال **وحيثما نكوله اي البائع نيدا**
اي ظهر **به اي بسبب نكوله المبيع لا اليمين ردا** بالبناء للمفعول خبر عن المبيع اي رد عليه المبيع
بسبب نكوله لا اليمين فلا ترد على المشتري لانها يمين متعلقة ثم اشار الى مقابل الراجح فقال **وبعضهم**
وهو ابن وهب وروى ابن حبيب عن مالك **فيها الجواز** مفعول بقوله **اطلقا** فقال ان البراءة جائزة
في كل شيء وللعبد الوهاب انها لا تجوز في شيء وفي الموطأ انها جائزة في الحيوان مطلقا اذ نهى الا
خواص الحيوان فان وقع وان او انشر كتب في غير الرقيق فقال اللخمي اختلف بعد القول بالمنع
اذا وقع البيع بشرط البراءة في غير الرقيق فقال اشهب في كتاب محمد ان وقع في الحيوان لم افسخه وفي
العروض يفسخ الا ان يفوت فلا يفسخ وقال ابن القاسم البيع صحيح والشرط باطل قال محمد ويفسخ
الجميع احسن هو فتقل المتيطية وما تقرر في النظم من اختصاصها بالرقيق على الراجح هو الذي اقتصر
عليه **خ** حيث قال وتبرئ غيرهما فيهما يعلم في الرقيق فقط ... على ان كلا كان اشترط والرد الا قرار
مقابل التاء ثم يقوله **وتخصيصها** اي البراءة في الرقيق **عمت** لغير الرقيق زمانا **علك** البائع بحيث
يغلب على الظن انه لو كان به عيب لظهر كمشترى الشهر **مطلقا** اقتصرتما وفيه اما ويرد انه

Copyright © King Saud University

تنبيه المواضعة في العلي ولو لم يتأت الوطء من البائع كالصبي والمرأة

ولفساد النقد بالشرط وجوازه بالطوع نظائر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1